

أهمية شركات التأمين التكافلي في حماية المصارف الإسلامية من التعثر المصرفي
(شركة الأمان للتأمين التكافلي وبنك البركة اللبنانية أنموذجا)

The importance of Takaful insurance companies in protecting Islamic banks from bank default
(Al-Aman Takaful Insurance Company and Al-Baraka Lebanese Bank as a model)

تومي ابراهيم

طاري عبد القادر*

مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال

مخبر الدراسات في المالية الإسلامية والتنمية المستدامة

جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيبازة - الجزائر

brahim.toumi@univ-biskra.dz

tari.abdelkadir@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2021/10/20

تاريخ القبول للنشر: 2021/09/27

تاريخ الاستلام: 2021/08/29

ملخص:

لا شك أن نشاط المصارف الإسلامية يتعرض إلى العديد من المخاطر المصرفية، الأمر الذي يتطلب منها إتخاذ الأساليب والتدابير اللازمة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي يمكن من خلالها الحفاظ على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي الإسلامي. وعليه تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على أهم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية والمتمثلة في المخاطر الائتمانية، وإبراز دور نظام التأمين التكافلي كأسلوب حديث في تقوية وتعزيز إدارة هذه المخاطر للحد من هذه التعثرات التي تؤثر على نشاط ومسيرة عمل المصارف الإسلامية، حيث بينت الدراسة أن التأمين التكافلي له دور في تخفيف وإدارة المخاطر الائتمانية وهذا استنادا على تجربة بنك البركة اللبناني، والذي استطاع أن يخفف مخاطره الائتمانية باعتماد أسلوب التأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين التقليدي بتحويل المخاطر الائتمانية من المصرف إلى شركة الأمان للتأمين التكافلي. الكلمات المفتاحية: تأمين تكافلي، تعثر مصرفي، إدارة المخاطر، بنك إسلامي. تصنيف G21, G22:JEL

Abstract:

There is no doubt that the activity of Islamic banks is exposed to many banking risks, Which requires it to take the necessary methods and measures that are compatible with Islamic Sharia, Through which it is possible to maintain the integrity and stability of the Islamic banking system, Accordingly, this study seeks to identify the most important risks facing Islamic banks, which are credit risks, And highlighting the role of the Takaful insurance system as a modern method in strengthening and enhancing the management of these risks to reduce these failures that affect the activity and work progress of Islamic banks, Where the study showed that Takaful insurance has a role in mitigating and managing credit risks, and this is based on the experience of the Lebanese Al Baraka Bank, And who was able to mitigate his credit risks by adopting the Takaful insurance method, a legitimate alternative to traditional insurance, by transferring credit risks from the bank to Al-Aman Takaful Insurance Company.

Key words: Solidarity insurance, bank default, Risk Management, Islamic Bank

Jel Classification Codes: G21, G22.

* المؤلف المراسل.

أهمية شركات التأمين التكافلي في حماية المصارف الإسلامية من التعثر المصرفي (شركة الأمان للتأمين التكافلي وبنك البركة اللبناني أنموذجا)

1. مقدمة:

تعتبر المخاطر المصرفية من أكبر التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، والتي قد تشكل عائقا في وجه تقدمها وتطورها خاصة مع تعدد المخاطر التي تتعرض لها وأهمها المخاطر الائتمانية. ونظرا لطبيعة عمل المصارف الإسلامية والأدوات المالية التي تستخدمها والتي تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية وهو التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، أصبح من الضروري على المصارف الإسلامية البحث عن الأساليب والنظم الشرعية المناسبة للتخفيف والحد من هذه المخاطر ويعتبر التأمين التكافلي كأحد الوسائل الحديثة والمساهمة في تخفيف المخاطر المصرفية وأهمها المخاطر الائتمانية.

1.1. إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق سنحاول في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

"كيف يمكن للتأمين التكافلي أن يساهم في سلامة المصارف الإسلامية من التعثر الائتماني؟"

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

✓ ما أهمية التأمين التكافلي في إدارة المخاطر الائتمانية بالمصارف الإسلامية؟

✓ ما هو الدور الذي يلعبه نظام التأمين التكافلي في إدارة المخاطر الائتمانية ببنك البركة اللبناني؟

2.1. فرضيات الدراسة:

للإجابة على هذه التساؤلات الفرعية تم صياغة الفرضيات التالية:

✓ للتأمين التكافلي دور مهم في تخفيف المخاطر الائتمانية بالمصارف الإسلامية عن طريق تحويل الخطر من المصارف الى شركات التأمين التكافلي؛

✓ نظام التأمين التكافلي من بين أهم الأدوات الأساسية المستخدمة في إدارة المخاطر ببنك البركة اللبناني.

3.1. أهداف الدراسة:

يهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز دور نظام التأمين التكافلي كآلية لإدارة المخاطر الائتمانية بالمصارف الإسلامية، وتقييم تجربة بنك البركة اللبناني في تخفيف مخاطره الائتمانية بالإعتماد على نظام التأمين التكافلي .

4.1. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على أحد الأساليب الحديثة لإدارة وتخفيف المخاطر الائتمانية بالمصارف الإسلامية والمتمثل في نظام التأمين التكافلي.

خاصة في ظل النمو الذي تشهده الصناعة المصرفية الإسلامية، وإرشاد المصارف الإسلامية للتوجه لانتهاج هذا الأسلوب والمساهمة في تطوير منتجات شركات التأمين التكافلي بما يخدم المصارف الإسلامية لمواجهة مختلف المخاطر التي تتعرض لها.

5.1. منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع ومحاولة للإجابة على إشكالية الدراسة سنستخدم المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على جمع الحقائق والبيانات حول المخاطر الائتمانية وإدارتها في بنك البركة اللبناني بأسلوب التأمين التكافلي ومن ثم تحليلها.

2. مدخل مفاهيمي للتأمين التكافلي:

1.2. مفهوم التأمين التكافلي:

1.1.2. مفهوم التأمين التكافلي لغة:

التأمين في اللغة مشتق من كلمة أمن، أماناً وتعني التصديق والوثوق بالغير، وتوفير طمأنينة للنفوس وإزالة الخوف (صوان، 2004، صفحة 23)، قال تعالى: ﴿الَّذِي لَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعِلْمِهِمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (فريش، الآية 04)، ويقال أمن البلد إطمأن فيه أهله فهو آمن وأمين.

أما التكافل في اللغة تأتي من كلمة الكفالة وهي الضمان للديون، أو الإلتزام بالحفظ والرعاية، ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلا منهم ضامن للأخر (أوناغن، 2010، صفحة 05)، والكافل هو المحاور والمعاهد والمحالف.

"وبناء على ذلك يصبح المعنى اللغوي للتأمين التكافلي تكافل مجموعة من الافراد مع بعضهم البعض لتحقيق طمأنينة النفس وزوال الخوف".

2.1.2. مفهوم التأمين التكافلي اصطلاحاً:

عرف التأمين التكافلي من قبل العديد من الخبراء والمتخصصين والمؤسسات المالية والمحاسبية كل حسب نظره كما يلي:

✓ التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه فإن لم تف الأقساط الموجبة زادت الجباية غالباً، وإن زاد منها شيء بعد أداء التعويضات أعيد إلى المكتتبين، أو جعل رصيذاً للمستقبل (الزرقاء، 1984، صفحة 42).

✓ التأمين التكافلي على أنه اتفاق جماعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم بمال يعطونه، أو يسددون عمن بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشئون مساكن لسكناهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث، أو نحو ذلك التبرع لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء (أبو زهرة، 1961، صفحة 513.512).

✓ التأمين التكافلي هو اجتماع عدة أشخاص معرضين لأخطار مشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طوّلب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التكافلي لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم (الضير، 1995، صفحة 635).

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرفت التأمين التكافلي في المعيار رقم (26) بأنه: اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات

أهمية شركات التأمين التكافلي في حماية المصارف الإسلامية من التعثر المصرفي
(شركة الأمان للتأمين التكافلي وبنك البركة اللبناني أنموذجا)

الصندوق، وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي بأنه محرم شرعا. (الإسلامية، صفحة 364).

كما عرفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنه اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضا؛ بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزلما بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم كونهم أعضاء فيها ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار. (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2009، صفحة 2)

2.2. مسميات التأمين التكافلي: لقد تعددت مسميات التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة على النحو التالي:

✓ التأمين التعاوني:

وذلك لتعاون مجموعة من المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق بأحدهم (البعلي، 2000، صفحة 84.83)؛

✓ التأمين الإسلامي:

اكتسبت هذه التسمية من الحكم الشرعي للتأمين التكافلي وهو الحل والإباحة كبديل للتأمين التجاري المحرم (ملحم، 2012، صفحة 21)؛

✓ التأمين التبادلي:

وسمي ذلك لسببين هما (القضاة، 2011، صفحة 04): أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه ويسمى كذلك أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

✓ التأمين التكافلي:

ويعد هو الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الإسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995م، وفي الوقت نفسه يكثر استخدام مصطلح التأمين التكافلي على ألسنة بعض الباحثين في التأمين الإسلامي استئناسا بالحديث النبوي الشريف: "أنا وكافل البيتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما" (ملحم، 2012، صفحة 21).

وأيا كانت التسمية فإن التبرع والتكافل المتبادل لازم في عقد التأمين التكافلي، ولا بد منها والنص عليه صراحة في العقد لأنها أساس في تحديد وتخرج مبلغ التأمين والتعويض القائم على أساس سد الحاجة ودفع أثر المصائب والكوارث وليس فقط مبلغ التبرع الذي يمثل قسط التأمين.

فالتكافل المتبادل بمثابة الركن المعنوي والأساس الفقهي في تخرج وتحديد مبلغ التأمين والتعويض والتكافل وفي تخرج وتحديد واستحقاق قسط التأمين، وفي تخرج وتحديد توزيع الفائض التأميني كما أن الفائض التأميني يعكس ميزة إضافية (تنافسية) في التأمين التكافلي (القضاة، 2011، صفحة 05).

3.2. تطور شركات التأمين التكافلي:

عرفت شركات التأمين التكافلي عدة تطورات عبر التاريخ نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): تطور شركات التأمين التكافلي

السنة	تطور التأمين التكافلي
1979	قام بنك فيصل الإسلامي السوداني بتأسيس أول شركة تأمين إسلامية بالخرطوم تحت إسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي آخر نفس السنة تم تأسيس الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيك) من قبل بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة
1983	تم تأسيس شركة التكافل الإسلامية في البحرين وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورغ .
1984	دخول قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتم تأسيس شركة التكافل الماليزية
1985	تم تأسيس الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي مقرها الرياض، كما تم تأسيس الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين
1992	تم تأسيس الشركة الإسلامية العالمية للتأمين في البحرين وبنك البحرين الإسلامي دور مهم في إنشائها واستثمار أموالها
1994	تم تأسيس شركة التكافل الأندونيسية
1995	تم تأسيس شركة التكافل السنغافورية وشركة التعاون الإسلامية في قطر
1996	تم تأسيس شركة التأمين الإسلامية في الأردن بدعم من البنك الإسلامي الأردني.
2001	تم تأسيس الشركة الإسلامية اليمنية للتأمين في اليمن.
2002	تم إنشاء شركة بيت التأمين المصري السعودي في جمهورية مصر العربية
2003	تم تأسيس في ماليزيا شركة الإخلاص للتكافل
2004	تم تأسيس في ماليزيا شركة ماي بان للتكافل
2005	تم تأسيس في ماليزيا شركة تكافل كومبروس
2007	تم تأسيس شركة الأولى للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن وبلغ عدد شركات التأمين التكافلي في العالم 173 شركة
2013	بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 206 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة التأمين
2020	بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 306 شركة بما في ذلك نوافذ التكافل وإعادة التكافل

المصدر: تم إعداده بالإعتماد على:

- أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012م، ص23.
- أنجي فاروق أحمد مراد، التأمين الكافلي في السوق المصري، رؤية مستقبلية، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، جامعة سوهاج، كلية التجارة، المجلد 32، العدد 1، مارس 2018، ص39.
- بونشادة نوال، الأبعاد الاقتصادية والتنموية لشركات التأمين التكافلي، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص102.
- عامر أسامة مرجع سابق، ص06.

4.2. حكم التأمين التكافلي:

اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التأمين التكافلي بنوعيه من حيث المبدأ إلا اذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه. (داغي، 2009، صفحة 9).

فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (9) في الدورة الثانية بعدما ناقش الدراسات المقدمة وبعد تعمق البحث في سائر صور التأمين وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن "أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على

أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني. (غدة، التأمين الإسلامي (التكافلي أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه والتكليف لجوانبه الفنية، دون سنة نشر، صفحة 5). كما قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابط العالم الإسلامي رقم (5) في الدورة الأولى بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ 1397/04/04 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم. (غدة، التأمين الإسلامي (التكافلي أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه والتكليف لجوانبه الفنية، بدون سنة نشر، صفحة 5).

5.2. خصائص التأمين التكافلي:

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها (عفاف، 2012، صفحة 12):

✓ وجود هيئة رقابة شرعية: من خصائص التأمين التكافلي أيضا وجود هيئة رقابة شرعية تشترك مع الفنيين في الشركة في عملية وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركة التأمينية الإستثمارية لتأكيد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية (حاوشين، اتسام، 2017، صفحة 04).

✓ عقد تبرع: يعتبر عقد التأمين التعاوني من عقود التبرع، لأن ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من بقية المؤمن لهم، فالاشتراك لا يقصد بعقد التأمين ربحا أو تجارة، وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين الإسلامي عقدا من عقود التبرعات أثرا في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه، ومشروعيته رغم ما فيه من غرر باعتباره عقدا احتماليا، وذلك لعدم تأثير الغرر على عقود التبرعات، فالتبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين الإسلامي، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون والتضامن بين المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا يعد من قبيل التعاون والبر والتقوى (زيدان، 2014، صفحة 728).

✓ إجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يميز بها التأمين التكافلي عن غيره، بوجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين: إذ يؤمن بعضهم بعضا واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الاستغلال منفيا لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مألها لدافعيه. (Cummings, 2013, p 10)

✓ إنعدام عنصر الربح: ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء أثار المخاطر التي قد تحدث، وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه؛

✓ حرية الملكية والإدارة: تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز التأمين التكافلي، حيث يملك مشروعات التأمين التكافلي أيا كانت صورتها حملة الوثائق، وهم الذين يديرونها ومن ثم فباب العضوية مفتوح لكل راغب في الإنضمام في أي وقت، ويعامل الأعضاء جميعا بمساواة تامة، ولذا فإن الأعضاء يدعون لحضور الاجتماعات التي يتم انعقادها وتسمح اقتراحاتهم وشكواهم، حيث تؤخذ بعين الاعتبار وهم الذين يختارون من يدير الشركة (حمدي، 2012، صفحة 65).

✓ توزيع الفائض على المشتركين: يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليها وبين قيمة التعويضات المستحقة، فالفائض في التأمين التعاوني يختلف عن الربح في التأمين التجاري، حيث يكون هذا الربح حقا للمؤسسين، أما الفائض في التأمين التعاوني فإنه يكون حقا للمشاركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة؛

✓ ديمقراطية الملكية والإدارة: ويقصد بديمقراطية الملكية والإدارة أن لا يوجد تمييز بين فرد وآخر يريد الانضمام الى الشركة (معزوز، 2015، صفحة 54).

✓ عدم الحاجة إلى رأس مال: لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعا، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال؛

✓ التمييز الفني والمعرفي: يتطلب التأمين التكافلي خبرة ومعرفة تخصصية لممارسته وتطبيقه، نظرا لطبيعته الخاصة التي تجمع بين المعرفتين الشرعية والفنية، وهذا يعني أن الممارسات العملية للعمليات التأمينية تتطلب كوادرفنية مؤهلة تأهيلا متميزا من الناحيتين التأمينية والشرعية، لأن قيامها بواجبها بكفاءة يدفع عجلة تقدم شركات التأمين التكافلي الى الأمام، وإن الخطأ في ممارسة العمليات التأمينية وإنجازها بغير صورتها الصحيحة وله آثار سيئة في مسيرة شركات التأمين التكافلي من الناحية المادية والمعنوية (ملحم، 2012، صفحة 37).

✓ توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

6.2. مبادئ التأمين التكافل وكيفية عمله: يقوم عقد التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ أهمها مايلي: (الشاذلي، 2010، الصفحات 14-15).

✓ تبرع المشترك في نظام التأمين الإسلامي بكل الأقساط التي يدفعها إلى صندوق هيئة المشتركين؛

✓ عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيراتها؛

✓ توزيع الفائض التأميني على المشتركين؛

✓ المشاركة في الخسائر الزائدة عما جمع من اشتراكات؛

✓ تقوم شركة أو هيئة بالإدارة مقابل أجر معين، أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين؛

✓ فصل أموال حملة الأسهم (شركة التأمين) عن أموال (هيئة المشتركين).

7.2. كيفية عمل التأمين التكافلي: نستعرض فيما يلي كيفية عمل التأمين التكافلي في الخطوات التالية: (بوهراوة، 2011، صفحة 10).

✓ يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الهبة (تبرع) بشرط العوض للتعاون على تفتيت الأخطار؛

✓ تدفع الاشتراكات على أساس التملك للصندوق وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يمتلك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك؛

✓ تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر؛

✓ يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار أو نصيب من الربح ان كانت مضاربة.

أهمية شركات التأمين التكافلي في حماية المصارف الإسلامية من التعثر المصرفي
(شركة الأمان للتأمين التكافلي وبنك البركة اللبناني أنموذجا)

8.2. تطور سوق التأمين التكافلي في العالم:

لقد شهد سوق التأمين التكافلي عبر العالم نموا مستمرا خلال الفترة الممتدة من 2007-2019 فبعد أن كان إجمالي الأقساط لا يتجاوز 7,2 مليار دولار سنة 2007 إرتفع ليصل الى 27,07 مليار دولار سنة 2020، ويتوقع أن تصل قيمة السوق الى 44 مليار دولار بحلول سنة 2024، والجدول التالي يوضح تطور سوق التأمين التكافلي الإجمالي في العالم للفترة (2019-2007)

الجدول رقم (02): تطور سوق التأمين التكافلي الإجمالي في العالم للفترة (2019-2007)

الوحدة: مليار دولار

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم التأمين التكافلي	7,2	10,2	12	14,2	16	17,2	18,3
السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	
حجم التأمين التكافلي	21,4	23,2	25,1	26,1	27,7	27,07	


المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على:

، "Stability Report 2013-2020"، Islamic Financial Services Board Atlas Magazine, Emergence and evolution of Takaful insurance, on the link: www.atlas-mag.net(Website visited 16/05/2021).

ولتوضيح مسار تطور حجم التأمين التكافلي على مستوى العالم للفترة (2019-2007) ننشأ الشكل الموالي اعتمادا على

الجدول السابق:

الشكل رقم (01): حجم التأمين التكافلي الإجمالي للفترة (2019-2007) مليار دولار



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات الواردة في الجدول السابق.

يتضح من خلال الشكل أن حجم التأمين التكافلي الإجمالي عرف تزايدا مضطربا مستمرا، إذ تزايد لقرابة الأربعة أضعاف خلال إحدى عشر سنة فقط (من 2007 إلى 2018)، منتقلا من 7,2 مليار دولار سنة 2007 إلى 27,7 مليار دولار سنة 2018، بنسبة متوسطة تقارب 30%، وهذا يرجع إلى مجموعة من العوامل نذكر منها: (ليلى، 2020، صفحة 355)

✓ النمو المتزايد في قطاع الصيرفة الإسلامية وتجدد الأزمات في النظام الرأسمالي الذي أدى بالعديد من الشركات للتعامل وفق الضوابط الشرعية الإسلامية؛

- ✓ زيادة عدد المصارف الإسلامية ونجاحها أدى لتوسع تمويلاتها وزيادة الطلب على تمويلاتها ما يتطلب تغطية مخاطر التمويل التي تعترضها من خلال اللجوء لشركات التأمين التكافلي؛
- ✓ المشاركة في الإدارة والأرباح وتوزيع الفائض التأميني واستثمار الأموال وفق الشريعة الإسلامية ساهمت في زيادة الاقبال عليه؛
- ✓ توجه العديد من الدول العربية والإسلامية إلى خصخصة شركات التأمين والرغبة في التخلي عن أنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي لتخفيف العبء الحكومي وفرض إلزامية بعض أنواع التأمين التكافلي الطبي، تأمين الحريق وتأمين المسؤولية الاجتماعية؛
- ✓ تجاوز عدد السكان المسلمين في العالم 1.6 مليار مسلم أي ما يفوق 20%، وتركزهم بدرجة أكبر في مصر، ماليزيا وأندونيسيا، وتوقع وصولهم إلى 2.2 مليار بحلول سنة 2030، بالإضافة إلى تواجد الجاليات العربية والمسلمة في الدول الغربية، مما يعظم من فرص تسويق منتجات التأمين التكافلي مع تزايد الوعي والإدراك بأهمية التأمين التكافلي واختلافه عن التأمين التقليدي.

3. التأمين التكافلي وعلاقته بإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية:

1.3. منظومة إدارة المخاطر الائتمانية:

يعتبر النشاط الرئيسي للبنك هو منح التمويلات وتقديم الخدمات المصرفية لمختلف المتعاملين ويتعرض المصرف نتيجة لذلك لمخاطر الائتمان والتي تعرف بأنها خسائر مالية محتملة ناجمة عن عدم قدرة الزبون بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف في الوقت المحدد، وترتبط هذه المخاطر بجودة الموجودات واحتمالات تخلف الزبون للوفاء بالتزاماته في موعدها حيث تنشأ هذه المخاطر الائتمانية في صور مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أدائه في تجارته وعدم قدرته على السداد ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به. (صديق، 2013، صفحة 209).

2.3. نواع المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية: تأخذ المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية الأشكال التالية: (زرارقي، 2011-2012، صفحة 130).

- ✓ مخاطر مرتبطة بالعميل: تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:
 - مخاطر السمعة الشخصية وفقد العميل لأهليته لاستمرار التعامل مع المصرف؛
 - مخاطر تدهور المركز المالي للعميل وإفلاسه؛
 - مخاطر حرص العميل على الوفاء بالتزاماته اتجاه الغير على حساب المصرف؛
 - مخاطر تراجع الكفاءة الإدارية والفنية للعميل في إدارة نشاطه الممول؛
 - مخاطر المقدرة الإنتاجية نتيجة لخلل في سياسات وأساليب الإنتاج.
- ✓ مخاطر مرتبطة بالمصرف مانح الائتمان: تتمثل هذه المخاطر في العناصر التالية:
 - مخاطر العقود الناتجة عن وجود ثغرات في العقود الائتمانية؛
 - مخاطر قلة خبرات موظفي المصرف الإسلامي؛
 - مخاطر السياسة الائتمانية للمصرف.
- ✓ مخاطر البيئة العملية الائتمانية: وهي المخاطر المرتبطة بالبيئة المحيطة بالسياسة الائتمانية، والتي لا يمكن التحكم فيها، وتتمثل في:

أهمية شركات التأمين التكافلي في حماية المصارف الإسلامية من التعثر المصرفي
(شركة الأمان للتأمين التكافلي وبنك البركة اللبناني أنموذجا)

- المخاطر السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية؛
- مخاطر قانونية أو تشريعية؛

3.3. مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية: تقوم إدارة مخاطر الائتمان على عدة مبادئ أهمها:

- ✓ الفصل بين دوائر الأعمال ودائرة الائتمان وجهات تنفيذ التسهيلات الائتمانية الممنوحة في النظام المصرفي الأساسي؛
- ✓ تحديد معايير منح الائتمان بشكل واضح لجميع المتعاملين في سياسة التمويل وفقا لطبيعة المتعامل؛
- ✓ إعداد دراسة العناية الواجبة لجميع الطلبات الائتمانية بغض النظر عن طبيعة المتعامل ومبلغ التمويل وحجم ونوع مخفضات الائتمان؛
- ✓ تحديد معدل العائد على التسهيلات بناء على درجة المخاطر التي يتعرض لها المصرف؛
- ✓ تحديد مصفوفة الصلاحيات الممنوحة لجميع الجهات ذات العلاقة بعملية الموافقة الائتمانية وفقا لطبيعة المتعامل؛
- ✓ تحديد دور جميع الجهات ذات العلاقة بعملية الموافقة الائتمانية وفقا لطبيعة المتعامل بما يعزز الحاكمية المؤسسية لإدارة مخاطر الائتمان.

4.3. أساليب التأمين التكافلي في تقليل المخاطر الائتمانية لدى المصارف الإسلامية:

هناك عدة أساليب للتأمين التكافلي لتقليل المخاطر في المصارف الإسلامية ومنها:

✓ **التأمين التكافلي على البضائع:**

تتعرض البضائع لجملة من المخاطر التي قد تؤدي إلى هلاكها أو فسادها أو تضررها كليا أو جزئيا، لذلك فإن المصارف الإسلامية تقوم بالتأمين على تلك البضائع لدى شركات التأمين الإسلامية ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي وهي بذلك تجنب نفسها أعباء مخاطر الهلاك لتلك البضائع من خلال التأمين، فبدلا من أن تتحمل وحدها التبعات المالية لتلك المخاطر حال تحققها فإنها تحمل بالتأمين عليها جزءا يسيرا من تلك المخاطر يتمثل في قسط التأمين الذي تلتزم بدفعه لشركة التأمين في كل وثيقة، وتتحمل شركة التأمين الإسلامية بقية التعويضات المستحقة .

✓ **التأمين التكافلي على السيارات الممولة من المصارف الإسلامية:**

تشتري المصارف الإسلامية على عملائها الذين يتم تمويل شراء سيارات لهم بتأمين تلك السيارات لدى شركات التأمين الإسلامي لضمان حقوقها المالية حال هلاك تلك السيارات بحوادث السيارات المتعددة ، لأن أكبر وسيلة توثيق للدين في تمويل شراء السيارات من المصارف الإسلامية هي رهن تلك السيارات ، فالتأمين يحفظ للمصرف دينه حتى ولو هلكت السيارة من خلال تعويض المصرف باعتباره الطرف المستفيد في عقد التأمين التعاوني وبالتالي لا يضيع على المصرف حقه.

✓ **التأمين التكافلي على ديون المصارف الإسلامية:**

تبين من استعراض الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التعاوني (التكافلي) أن التأمين على الديون إذا وقع بالأسلوب التكافلي الإسلامي فإنه صورة من صور التكافل والتضامن المطلوب بين المسلمين والذي لا بد من التأكيد من التأكيد على التزام المشتركين به في نظام التكافل ، وأما إذا وقع بالأسلوب التقليدي فإنه لا يعدو أن يكون كفالة بمقابل والكفالة استعداد للمداينة وأخذ العوض عنها ممنوع شرعا لأنه إذا كان أخذها على المداينة الفعلية محرما (وهو الربا) فهنا أخذها محرما بالأولى وبالتالي فحكم التأمين التكافلي على الديون هو الجواز لأن الأساس الذي يقوم عليه المشروع والعلاقة التعاقدية صحيحة ، كما أن سبب تحريم التأمين بالطريقة التقليدية هو أخذ مقابل عن الكفالة بما يجعلها من عقود المعاوضات مع أنها من

عقود الإفراق والتبرعات، أما التأمين التكافلي فهو خالي عن المقابل (العوض) لإقامته على التكافل وتبرع المستأمنين بعضهم لبعض، ولاتحاد صفة المؤمن والمستأمن ولانتفاء صفة المعاوضة وإبدالها بصفة التبرع، والتبرعات يغتفر فيها الغرر بخلاف المعاوضات كما قرر الفقهاء، وقد لجأت المصارف الإسلامية كعلاج لمشكلة ديونها لدى المتعاملين معها إلى تأمين تلك الديون لدى شركات التأمين الإسلامي بحيث يصبح حقها المالي مضموناً وذلك بإضافة نسبة مئوية ضئيلة على نسبة الربح التي تشتترطها في عمليات التمويل والاستثمار، وتدفع تلك النسبة الضئيلة لشركات التأمين التكافلي في صورة أقساط تأمين وعند عجز العميل أو موته لا يطالب الورثة بدفع بقية الدين للمصرف، وتقوم شركة التأمين التكافلي بمقتضى عقد التأمين بدفع المتبقي من دين المدين للمصرف الإسلامي الدائن.

4. التأمين التكافلي وأهميته في تخفيف المخاطر الائتمانية في بنك البركة اللبناني:

يتعرض المصرف الإسلامي الأردني للعديد من المخاطر المصرفية وفي مقدمتها مخاطر الائتمان وهذا يعود إلى حجم المعاملات المالية والمصرفية التي يقدمها والأرباح التي يحصل عليها، وللتخفيف من حجم التعرض للمخاطر المصرفية هناك العديد من الأساليب المستخدمة من طرف المصرف الإسلامي ومنها التأمين التكافلي.

1.4. الموجودات التمويلية والاستثمارية المعرضة للمخاطر في مصرف البركة اللبناني:

بغية تحديد حجم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها مصرف البركة اللبناني نستعرض من خلال الجدول رقم (03) تطور حجم الموجودات وإجمالي التمويلات والاستثمارات خلال الفترة (2011-2018)

الجدول رقم (03): مجموع الموجودات وإجمالي التمويلات والاستثمارات خلال الفترة (2011-2018)

الوحدة: ألف ليرة لبناني


السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
مجموع الموجودات	262.401	368.961	427.824	447.670	346.741	339.254	389.843	449.929
مجموع التمويلات	70.958	152.104	177.75	160.352	114.931	129.347	149.417	160.136
مجموع الاستثمارات	117.697	95.211	98.480	107.555	110.860	78.840	85.023	83.983

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة اللبناني لسنة 2018.

والشكل الموالي يوضح الجدول رقم (03)

الشكل رقم (02): تطور مجموع الموجودات وإجمالي أرصدة التمويل والاستثمار خلال الفترة (2011-2018)

الوحدة: ألف ليرة لبناني



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على إحصائيات الجدول رقم 03.

أهمية شركات التأمين التكافلي في حماية المصارف الإسلامية من التعثر المصرفي
(شركة الأمان للتأمين التكافلي وبنك البركة اللبناني أنموذجاً)

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن هناك علاقة طردية بين مجموع الموجودات وإجمالي أرصدة التمويل المختلفة للبنك، فكلما ارتفعت الموجودات ارتفعت إجمالي أرصدة التمويل وهذا يعود إلى طبيعة نشاط المصارف الإسلامية التي تعتمد على صيغ التمويل الإسلامي في معاملاتها المالية، والتي تصاحبها ارتفاع في التعرض للمخاطر وخاصة المخاطر الائتمانية منها وفي مقدمتها مخاطر التعثر في السداد والتي ترتبط بتعثر العميل وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، الأمر الذي فرض على البنك البحث عن مختلف الأساليب لإدارة وتخفيف هذه المخاطر فلجأ إلى أسلوب التأمين التكافلي عن طريق شركة الأمان للتأمين التكافلي للتأمين على العديد من المخاطر المصرفية، أما أرصدة الاستثمار لم تتأثر بشكل كبير مع تغير حجم الموجودات بسبب تركيز بنك البركة على الاستثمار في مشاريع معينة فقط في عملياته الإستثمارية.

وشملت عمليات التمويل التي نفذها بنك البركة اللبناني في السوق خلال الفترة 2013-2018 من خلال صيغ التمويل

المختلفة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (04): حصص صيغ التمويل الإسلامي من أرصدة التمويل خلال الفترة (2013-2018)

الوحدة: ألف ليرة لبناني


المجموع	قرض حسن	تمويلات مساومة	تمويلات إستصناع	تمويلات مرابحة	
487 135 411.00	433 498.00	20 538 440.00	10 094 932.00	456 068 541.00	2018-2013

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة اللبناني خلال الفترة 2013-2018.

والشكل الموالي يوضح الجدول رقم (04).

الشكل رقم (03): حصص القطاعات الاقتصادية من أرصدة التمويل خلال الفترة (2013-2018)

الوحدة: ألف ليرة لبناني



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعلومات الواردة بالجدول السابق.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن بنك البركة اللبناني يعتمد بشكل كبير في عملياته التمويلية على صيغة المرابحة والتي تفوق ما نسبته 90% من حجم التمويلات الإجمالية، والتي ترتبط بشكل كبير على ثقة ومصداقية عملاء وزبائن البنك وهذا ما يستوجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة مختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك فمن بين الأساليب التي اعتمدها البنك في تخفيف مخاطره الإئتمانية التأمين التكافلي عن طريق شركة الأمان للتأمين التكافلي.

2.4. شركة الأمان للتأمين التكافلي:

هي نوع جديد من مؤسسات التأمين يبرز في الساحة اللبنانية التي تعتمد الشريعة الإسلامية كمبدأ في تعاملها، وعملها الأساسي هو عمل تأميني يعتمد الشريعة الإسلامية بالمبدأ تتبع كل الضوابط التي تضعها هيئة الرقابة على شركات التأمين والضمان، إضافة الى أنها تلتزم بهيئة رقابة شرعية تابعة للشركة تشرف على خطة عملها وجميع أعمالها، حيث تأسست الأمان للتأمين التكافلي (مين انشورنس اند ريانثورنس كومباني سابقاً) في لبنان بقرار رقم 7/أ.ت تاريخ 11/2/1988 لممارسة جميع أنواع التأمين. رقمها في سجل هيئات الضمان 220، وسجلت لدى السجل التجاري في بيروت تحت رقم 53010 ورأسمال الشركة قدره 2.250 ل.ل مدفوع بالكامل. انضمت الى مجموعة دلة البركة في 1/9/2001، وتنتهج الشركة مبدأ التأمين التعاوني القائم على تعاون جميع حملة وثائق التأمين في تحمل الأثار المادية لأي خطر أو ضرر يلحق بصاحب التأمين أو بممتلكاته، ويشمل التأمين على ا لسيارات والبضائع المنقولة بحراً وجواً وبراً والتأمين على الممتلكات (المبنى والمحتويات والمسؤولية) وتأمين الحريق والأخطار الملحقة والتأمين الهندسي وتأمين أخطار المقاولين والآلهم ومعداتهم، فضلاً عن الحوادث العامة كتأمين البنوك والنقود والأموال وتأمين اجهزة الكمبيوتر والتأمين التكافلي والتأمين الصحي (التكافلي، 2021).

3.4. العلاقة بين المخاطر الائتمانية والتأمين التكافلي في بنك البركة اللبناني:

يعتمد بنك البركة اللبناني على أسلوب من أساليب إدارة وتخفيف المخاطر الائتمانية لدمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى والتمويلات والمتمثل في أسلوب التأمين التكافلي وسنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لدور التأمين التكافلي في إدارة المخاطر الائتمانية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (05): التعرضات للمخاطر الائتمانية قبل التأمين التكافلي وبعده خلال الفترة (2013-2018)

الوحدة: ألف ليرة لبناني

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان الأخذ بالتأمين التكافلي	40 734 588.00	80 934 566.00	145 194 809.00	158 679 543.00	121 342 147.00	144 173 212.00
قيمة التأمين التكافلي لمواجهة مخاطر الائتمان	6 920 196.00	9 300 721.00	5 844 568.00	7 190 881.00	9 371 023.00	8 552 657.00
إجمالي التعرض لمخاطر الائتمان مع الأخذ بالتأمين التكافلي	33 814 392.00	71 633 845.00	139 350 241.00	151 488 662.00	111 971 124.00	135 620 555.00


المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة اللبناني خلال الفترة 2013-2018.

أهمية شركات التأمين التكافلي في حماية المصارف الإسلامية من التعثر المصرفي
(شركة الأمان للتأمين التكافلي وبنك البركة اللبناني أنموذجاً)

والشكل البياني رقم (04) يوضح إحصائيات الجدول رقم(05)

الشكل رقم(04): التعرضات للمخاطر الائتمانية قبل التأمين التكافلي وبعده خلال الفترة(2013-2018)

الوحدة: ألف ليرة لبناني



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعلومات الواردة بالجدول رقم(05)

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن نظام التأمين التكافلي له دور في إدارة وتخفيف المخاطر الائتمانية بالمصارف الإسلامية، إلا أن بنك البركة اللبناني لم يعتمد بشكل كبير في إدارة مختلف عملياته المالية، وهو ما يفسره ارتفاع المخاطر الائتمانية بشكل كبير إلا أن قيمة التأمين التكافلي لم ترتفع بنفس النسبة، وبذلك نستنتج أن بنك البركة يعتمد على نظام التأمين التكافلي كأسلوب تكميلي لإدارة بعض المخاطر الائتمانية دون الأخرى.

5. تحليل النتائج:

- ✓ للتأمين التكافلي دور مهم في تخفيف المخاطر الائتمانية بالمصارف الإسلامية عن طريق تحويل الخطر من المصارف الى شركات التأمين التكافلي وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
- ✓ يعتبر نظام التأمين التكافلي من الأدوات المساعدة في إدارة المخاطر بينك البركة اللبناني وهو ما يؤكد كذلك صحة الفرضية الثانية.

6. الخاتمة:

إن تعاضم المخاطر المحدقة بالمصارف الإسلامية في ظل تطورات التحرر المالي ودخول عامل التكنولوجيا بقوة، الأمر الذي استدعى بالمصارف الإسلامية البحث عن الأساليب والطرق الشرعية لإدارة مخاطرها خاصة في ظل النقص الكبير لأدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية مقابل تعدد المخاطر مقارنة بالمصارف التقليدية، ومن بين الأساليب التي اعتمدها المصارف الإسلامية نظام التأمين التكافلي من خلال الاتفاق مع شركات التأمين التكافلي على تغطية جميع المخاطر التي تتفق والشريعة الإسلامية كالتأمين على الودائع المصرفية والتأمين على الديون والعديد من عقود صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي ومن بين المصارف التي اعتمدت هذا الأسلوب بنك البركة اللبناني مع شركة الأمان للتأمين التكافلي حيث توصلنا من خلال دراسة أهمية شركات التأمين التكافلي في سلامة المصارف الإسلامية من التعثر إلى ما يلي:

1.6. النتائج:

- ✓ تواجه المصارف الإسلامية العديد من المخاطر الإئتمانية تختلف عن نظيرتها التقليدية ألزمتها البحث عن أساليب خاصة لإدارتها؛
- ✓ جواز التأمين على الديون لدى شركات التأمين التكافلي وحرمة لدى شركات التأمين التقليدي لأخذها مقابل الكفالة مما يجعلها من عقود المعاوضات المحرمة شرعا؛
- ✓ يعتبر نظام التأمين التكافلي من الأساليب الحديثة في إدارة مخاطر الديون المتعثرة والمرتبطة بمخاطر عدم السداد من قبل الزبائن والتي أثرت على نشاط المصارف الإسلامية لعدم توافر الأساليب المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لإدارتها؛
- ✓ يعتبر بنك البركة اللبناني من بين البنوك الإسلامية التي تعتمد في إدارة وتخفيف مخاطرها الإئتمانية عن طريق التعاقد مع شركات التأمين التكافلي؛
- ✓ مساهمة شركات التأمين التكافلي في تخفيف المخاطر الإئتمانية لبنك البركة اللبناني بداية من سنة 2001 بعد إنضمامها إلى مجموعة أدلة البركة المصرفية.

2.6. الإقتراحات: من خلال النتائج المتوصل إليها نقدم بعض الإقتراحات التالية:

- ✓ العمل على التحسيس بأهمية التأمين التكافلي في إدارة وتخفيف المخاطر المصرفية للمصارف الإسلامية؛
- ✓ ضرورة وضع استراتيجية واضحة من قبل المصرف الإسلامي في إدارة المخاطر المصرفية وخاصة المخاطر الإئتمانية؛
- ✓ تطوير قوانين وتشريعات التأمين التكافلي في الدول الإسلامية؛
- ✓ العمل على إنشاء شركات إعادة تكافل إسلامية قوية تعزز قوة الشركات التكافلية؛
- ✓ ضرورة الإستفادة من التجارب الدولية من أجل اعتماد نظام التأمين التكافلي في الجزائر كآلية لإدارة المخاطر المصرفية للمصارف الإسلامية.

7. قائمة المراجع:

1. القراءان الكريم.
2. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ص:67.
3. المعيار رقم 26 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أنظر كذلك قرار رقم (51) تاريخ 1397/4/4 هـ لمجلس هيئة كبار العلماء في السعودية الذي وافق عليه المجمع الفقهي.
4. مجلس خدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، 2009م، ص:2.
5. علي محي الدين القرعة داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية تأصيلية، مداخلة مقدمة الى ملتقى التأمين التعاوني بالرياض يومي 23-25 يناير، سنة 2009، ص:09.
6. عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي (التكافلي أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، بدون طبعة، ص:05.
7. بهلولي فيصل وخويلد عفاف، التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر-الواقع والآفاق، مداخلة ضمن الملتقى الدولي "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعللي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص:05.
8. محمد أحمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، السعودية، 7 و8 ديسمبر 2014، ص:728.
9. حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه، مشروعته، مؤتمر التأمين التعاوني، أبغاده، آفاقه، موقف الشريعة منه، 11-13 أبريل 2010، الجامعة الأردنية، ص:14-15.
10. سعيد بوهرارة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التعاوني بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أبريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص:10.

أهمية شركات التأمين التكافلي في حماية المصارف الإسلامية من التعثر المصرفي
(شركة الأمان للتأمين التكافلي وبنك البركة اللبناني أنموذجا)

11. خليل إبراهيم رجب الحمداني، عدنان محمد شهاب، مصطفى محمد صديق، دور المعلومات المحاسبية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 30، 2013، ص: 209.
12. هاجر زارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص: 130.
13. عبد السلام إسماعيل أونانغ، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن 11-13 أبريل 2010، ص: 05.
14. مصطفى الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1984م، ص: 42.
15. محمد أبو زهرة، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق، 1961، ص: 512، 513.
16. الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مطبوعات مجموعة دلة البركة جدة، 1995، ص: 638.
17. عبد الحميد البعلي، وائل الراشد، التأمين التعاوني وقواعده وفتاياته، اللجنة الإستشارية للعمل على استكمال أحكام الشريعة، الديوان الأميري، الكويت، 2000م، ص- ص 83-84.
18. أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص: 21.
19. موسى مصطفى القضاة: حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم الى الملتقى الدولي "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، سطيف، 25 و26 أبريل 2011، ص: 04.
20. هلولي فيصل وخويلد عفاف، التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، الواقع والآفاق، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسية بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص: 05.
21. حاوشين، اتسام: الإبداع في صيغة التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والأردنية، دار المنظومة، الجزائر، مج 2، 2017م، ص: 04.
22. أحمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، السعودية، 7 و8 ديسمبر 2014، ص: 728.
23. معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، دراسة بعض التجارب الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة الشلف، 2011-2012، ص: 65.
24. سامية معزوز، التأمين التكافلي الإسلامي، عرض تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 44، ديسمبر 2015، ص: 54.
25. Chris Cummings, Financial Markets Series, The Leading Western Center for Islamic Finance, UK, October 2013, p10.
26. الأمان للتأمين التكافلي في مجموعة البركة على الموقع: <https://mustaqbalweb.com/article/8038> تم الإطلاع: 2021/08/26.